هذا الكلام لا دخل له في لزوم اثبات الثابت بل في لزوم
احتياج كل ترجيح الى مرجح قبله قوله فترجيح الراجح يؤدي الى
اثبات الثابت قد يقال يجوز ان يكون رجحانه غير بالغ
حد الوجود بل افاد المرجح الاول اولوية جانب الوجود فلا يلزم
المحذور اللهم الا ان يكون المراد بالراجح كون الممكن متصفا بالفعل
بذلك الراجح فانه كان وجوديا فلا يتعلق به الايجاد وان كان عدميا
فلا يتعلق به الاعدام بناء للمصلحة المرجحة لطرف الوجود مثلا
في حالة العدم لا يكون الوجود راجحا قوله او احتياج كل ترجيح
الى مرجح قبله الى غير النهاية وجه الترديد خفي اللهم الا ان يكون
المراد انه لما كان الترجيح من الامور الاضافية وقد سبق انها تجب
او لا تجب فالاول بناء على عدم وجوبها والثاني بناء على وجوبها
فكلمة او لمنع الخلو لا لمنع الجمع اذ مع لزوم التسلسل يلزم اثبات
الثابت ايضا ويجوز ان يكون الوجه الاول على تقدير
كون الثابت حادثا كالترجيح والثاني على تقدير كون الثابت
قديما فالترجيح المتعلق به اذا كان حادثا لحدث التسلسل في الترجيحات
حتى يكون الترجيح المتعلق بالعدم قديما بالنوع وان لم يكن
قديما بالشخص فعلى هذا يكون الانفصال حقيقيا وقال صاحب
التلويح الاول اثبات الرجحان الذي هو ثابت والثاني
اثبات الرجحان الزائد على الرجحان الثابت ولا يعرف له وجه
اذ المراد بالراجح الوجود بالفعل مثلا ولا معنى لزيادة الوجود
على الوجود كما لا يعرف لزوم التسلسل بقوله فيكون كل ترجيح
مسبوقا بترجيح اخر فان اثبات الزائد من اي جهة يستلزم
التسلسل في الترجيحات قوله فالترجيح لا يكون الا للمساوي

او المرجوح هذا نتيجة القياس فانه استثنائي من المنفصلة
الحقيقية ذات اجزاء اربعة فكذب الجزئين الاولين
ينتج صدق الجزئين الاخيرين والاجتماع في الصدق
لا ينافي الانفصال في التحقيق وهذا هو الدليل الاول
على المط قوله ولان كل ممكن معدوم اه هذا هو الدليل
الثاني على المط وتصويره انه كلما تعلق الايجاد بالمعدوم فذلك
الايجاد ترجيح المرجوح او المساوي لكن المقدم حق فالتالي
كذلك وبيان الملازمة ان المعدوم عدمه راجح ووجوده
مرجوح بالنسبة الى الواقع ومتساويا بالنسبة الى ذات
الممكن وكل شيء كذلك فالايجاد المتعلق به ترجيح المرجوح
او المساوي فالمعدوم الذي حاله كذلك الايجاد المتعلق
به ترجيح المرجوح او المساوي والانفصال باعتبار الاضافة
وان كانا مجتمعين بحسب التحقيق وعكس ذلك في العدم العارض
كذلك بلا فرق قوله على ان الارادة صفة اه هذا دليل
ثالث على المط وتصويره ان ترجيح المساوي والمرجوح مقتضى
ذات الارادة الواقعة ومقتضى الواقع واقع فهذا
الترجيح واقع وانما اتى بالعلاوة اشارة الى الاستغناء به
عن الدليلين السابقين اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى
فلان الارادة صفة يوجب تخصيص احد المقدورين بالوقوع
في واحد من الاوقات مع استواء نسبة القدرة الى الكل قوله
نعلم ان الارادة لا تعلل تفريع على الدليل الثالث ومعنى
لا تعلل لا يحتاج الى العلة في التعلق باحد الطرفين
دون الاخر لا بمعنى انها لا تقبل التعليل لجواز ان يكون

Copyright © King Saud University